

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

حسن وقد روى الخطيب عن الزهري ما يساعده وما عداه ( 1 ) ( 2 ) قد أسنده الخطيب إلى مالك B ( 3 ) .

341 - ( قوله ) " الثاني المناولة المجردة عن الإجازة إلى قوله وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين من المحدثين " ( ) .

كأنه يشير إلى قول الغزالي في المستصفى " مجرد المناولة دون قوله " حدث به عني " لا معنى له وإذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة " ( 4 ) وسيذكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع ( 5 ) ولهذا قال النووي في التقريب " لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأهل الأصول " ( 6 ) انتهى .

وفيما قاله نظر وإنما هذا قول القاضي أبي بكر وأتباعه من الأصوليين وقد